

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 534 @ و لا أخذ مؤذ كشجر ذي شوك ويجوز أخذ ورق الشجر بلا خبط وأخذ ثمره وعود سواك ونحوه وتعبيري بالمؤذي أولى من تعبيره بالشوك ويضمن أي النبات المذكور به أي بالتعرض له قياسا من الصيد بجامع المنع من الإتلاف لحرمة الحرم ففي شجرة كبيرة عرفا بقرة و في ما قاربت سبعها شاة رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال إلا بتوقيف